

۱. موسیٰ و آلہٗ و بنو سبط عیسیٰ

[illegible]

المسألة السادسة في بيان ما يجب من العلم بالدين والدار والآخرة.

ب - عملًا بخلاف عقوبات المادة (٣٩٠) بالسلب للمتهم

• לעמוד על ארץ ישראל

١٠٠٠ : - الخرج

[illegible][illegible]

٥٤١ | ٥٤٢ | ٥٤٣

אֲנִי הָיִיתִי בְּיָמָיו וְעַתָּה אֲנִי הָיִיתִי בְּיָמָיו
 וְעַתָּה אֲנִי הָיִיתִי בְּיָמָיו

عند الله

الحكمة من محكمات الحكماء والاشواق الى بلاد الحبلى
والايمان بالله تعالى والى ربه العلى

15

وَقَالَ لَهُمْ خُذُوا هَذِهِ السَّيْفَ وَهَذِهِ الْحَاسِيَةُ

מִתְּחִילֶיךָ מִתְּחִילֶיךָ מִתְּחִילֶיךָ

יְהוָה יִשְׁמַר אֶת יְהוּדָה וְיִשְׁכָּן יִשְׂרָאֵל וְיִשְׁכָּן יִשְׂרָאֵל

16-46464

: تجربہ ہے

מִתְּחִלָּה : אֲחֵרִים

ونظراً لإسقاط الحق الشخصي وعملاً بالمادة (٣/٩٩) قررت المحكمة تخفيض العقوبة للنصف لتصبح وضع كل منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم .

ثالثاً :- عملاً بأحكام المادة (١/٧٢) من قانون العقوبات قررت المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهمين وهي وضع كل منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة .

القرار

لدى التدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت إلى تلك المحكمة كلاً من المتهمين :-

- ١

- ٢

- ٣

والظنين :

- ٤

lawpedia.jo

لملاحقتهم عن التهم التالية :-

١- الشروع بالقتل العمد بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد (٣٢٨ و ٧٠ و ٧٦) عقوبات بالنسبة للمتهمين

٢- التحريض على الشروع بالقتل العمد خلافاً لأحكام المواد (٣٢٨ و ٧٠ و ٨٠) عقوبات بالنسبة للمتهم

٣- حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة (١٥٦) عقوبات بالنسبة للمتهمين كاييد ومعاذ والظنين

٤- السكر المقرون بالشغب خلافاً للمادة (٣٩٠) عقوبات بالنسبة للظنين

٥- الإيذاء خلافاً للمادة (٣٣٤) عقوبات بالنسبة للظنين

وتتلخص وقائع هذه القضية وكما وردت بإسناد النيابة العامة بأنه يوجد خلافات سابقة بين المتهمين من الأول ولغاية الثالث من جهة أخرى قام المتهمون الثلاث (٣-١) بالتحضير لقتل الظنين الرابع من جهة أخرى قام المتهمون الثلاث (٣-١) بالتحضير لقتل الظنين وفي ظهر يوم ٢٠٠٤/٢/٢٧ حاولوا استدراجه بواسطة الشاهد إلا أنهم لم يتمكنوا من ذلك وبعدها بحوالي نصف ساعة ولمعرفة المتهمين من (٣-١) بقيام الظنين بالتوقيع للإقامة الجبرية في مركز الشرطة فقاموا بانتظاره وكان بحوزة المتهمين أدوات حادة لتنفيذ ما عزموا عليه وهو قتله بالفعل وأثناء مرور الظنين الرابع حاكم اقتربوا منه فقام كل من المتهمين معاذ بالهجوم عليه وطعنه بالأدوات الحادة كما قام المتهم بضربه بحجر على رأسه وضرباه عدة ضربات فاصدين قتله فسقط على الأرض غارقاً بدمائه واعتقد المتهمون من (٣-١) بأنه قد فارق الحياة وكان المتهم أثناء ذلك برأيهما وتبين بأنه قد قام بتحريضهما على ذلك ثم لاذوا بالهرب كما وتمكن الظنين أثناء أن قام المتهمين بالهجوم عليه من إيذاء المتهم بواسطة أداة حادة كان يحملها وتم إسعاف الظنين وقد شكلت إصابته خطيرة على حياته وتبين بعد إلقاء القبض على المتهم كإيد أنه متتوالاً للمشروبات الروحية (الكحولية) وجررت الملاحقة .

بأشرت محكمة الجنايات الكبرى نظراً للدعوى وتحقيقها والاستماع إلى أدلتها وبياناتها وبعد استكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد في محاضرها أصدرت حكماً برقم (٢٠٠٤/١١٧١) تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٣ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:-

أن هناك خلافات سابقة ما بين المتهمين من جهة والمجني عليه من جهة أخرى وفي ضوء هذه الخلافات فقد عقد المتهمان العزم على قتل المجني عليه والخلاص منه فقاما بإرسال الشاهد من أجل استدراجه إلا أن الشاهد المذكور رفض ذلك وبعدها بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٧ ولمعرفة المتهمين المسبقة بقيام المجني عليه بالذهاب للتوقيع للإقامة الجبرية في مركز الشرطة فقد ترصدا له وانتظاره وأثناء مروره قاما بالهجوم عليه حيث تمكن المتهم من طعنه بواسطة موس على خصرته وامتدت على رأسه وطعنه أيضاً على وجهه (لحيته) وسقط المجني عليه أرضاً واعتقدوا أنه فارق الحياة حيث ولما هاربين من المكان واحتصل المجني عليه على تقرير طبي يشعر بأن إصابته شكلت

[illegible]

אשר יצאנו ממצרים

- : || ॐ || श्री गुरुभ्यो नमः || ॥ १ ॥

• ॥ ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥ ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥ ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥

المشجرة على الكهنة وبنات المشركين وكان منقولاً للمسلمين على
 خطر على حياته ، وتبين أن المسلمين

قانون العقوبات وضع كل من المجرمين :-
من (٧٦ و ٧٠ و ٣٨٨) المواد المحاكم بعملاً وقدر تقرير التجرير قرار بقاء ما جاء على عطفاً
بالتقيد بحدود المواد (٧٦ و ٧٠ و ٣٨٨) من قانون العقوبات .

بجناية الشروع في الجريمة
رابعاً :- عملاً بالمحكمة المادة (٣٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريب المتهمين
المضبوطة.

اللائحة الأولى مع مصادرة الأموال والرسوم والنفقات
المذكور الحكم على كل منهما بالنسبة مدة ثلاثة أشهر والرسوم والنفقات عشرة
قانون العقوبات المادة (١٥٦) من قانون العقوبات المادة (١٥٦) من قانون العقوبات
بجناية حمل وحيازة أداة
قانون أصول المحاكمات الجزائية المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية

أسوأ واحد والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .
(٣٩٠) عقوبات وعملات المادة من القانون المذكور الحكم عليه بالنسبة مدة
بجناية السكر المقررة بالنسبة بحدود المادة المذكورة
ثانياً :- عملاً بالمحكمة المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية

من قانون العقوبات (٣٣٤)
الطائفتين
أولاً :- عملاً بالمحكمة المادة (٣٤١ و ٦٠) من قانون العقوبات إعلان عدم مسؤولية
وفي ضوء ذلك قضيت بما يلي :-

مسؤوليته عن هذه الجريمة المستندة إليه .
الطائفتين / عليه
ما قام به كان أثناء الاعتداء الواقع عليه وأن هذا الاعتداء غير محقق وإن المجهنم

- ١-
- ٢-

بالاشتغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم محسوبة لكل واحد منهما مدة التوقيف ، ونظراً لإسقاط المجني عليه لحقه الشخصي بمعرفة رئيس ديوان محكمة الجنايات الكبرى عن المتهمين مما يعتبر من قبيل الأسباب المخففة للتقديرية وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات تقرر وضع كل من المتهمين بالاشتغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم لكل واحد منهما محسوبة لكل منهما مدة التوقيف .

وعملًا بأحكام المادة (١/٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد الصادرة بحقهما وهي وضع كل منهما بالاشتغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم ومصادرة الأداة الحادة محسوبة لكل منهما مدة التوقيف حكماً بمثابة الوجاهي.

وقد جرى إرسال التبليغ اعلام الحكم إلى عنوان المتهمين المحكومين أعيد التبليغ بمشروعات من المحضر بعدم العثور عليهما حيث جرى تبليغهما إعلام الحكم نشرًا في عدد جريدة الدستور بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٤ .

وكون الحكم مميزاً بحكم القانون على مقتضى المادة (٣/١٣ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى فقد رفع النائب العام أوراق الدعوى إلى محكمتنا مبدأ في مطالعته أن الحكم موافق للقانون طالباً تأييد الحكم .

وفي معالجة الحكم كونه مميزاً بحكم القانون :-
نجد أن محكمة الجنايات الكبرى قد أوردت في الواقعة الجرمية التي تحصّلها أن لمعرفة المتهمين المسبقة بقيام الظنين المجني عليه بالذهاب للتوقيع للإقامة الجبرية في مركز الشرطة ترصداً له وانتظاره وأثناء مروره قاما بالهجوم عليه حيث تمكن المتهم من طعنه بواسطة **موس** على خاصرته وامتدت إلى الفخذ وقيام المتهم بطعنه بالموس على رأسه ووجهه .

١٠٩ . ٢٠٩١

١٠٩ . ٢٠٩١

١٠٩ . ٢٠٩١

١٠٩ . ٢٠٩١

١٠٩ . ٢٠٩١

١٠٩ . ٢٠٩١

١٠٩ . ٢٠٩١

١٠٩ . ٢٠٩١

١٠٩ . ٢٠٩١

١٠٩ . ٢٠٩١

١٠٩ . ٢٠٩١

١٠٩ . ٢٠٩١